التنبيه على اخراج ابن البنت وابي الام اي وان بعدتا كابن بنت الابن
وابي ام الاب وبهذا سقط ما قيل من ان مثلهما يدخل في عبارتهم
والوارثات الجمع على ارثهن من النسا اي الاناث بالاختصار سبع
والبسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل الابن والام والجدة
ام الاب وام الام وان علتا الا المدلية الي احدها يذكر بين انثيين
كام ابي الام وام ابي ام الاب فهي غير وارثة عندنا اتفاقا والمدلية
الي الاب بمحض المذكور كام ابي الاب او بمحض الاناث الي محض المذكور
كام ام ابي الاب فهي وارثة عندنا خلافا للبعض الائمة والاخت
من الابوين او من الاب او من الام والزوجة ذات النكاح الصحيح
ولو بلا دخول وهي بالها لغة قليلة يحسن الاتيان بها في الفرايض
للفرق قاله النووي والمولاة المعتقة للميت او لاصله او لمعتقه
فان اجتمع كل الوراث ورث الاب والابن والزوج فقط لان غيرهم
يحجب بغير الزوج او المنسا ورثة البنت وبنت الابن والام والاخت
للابوين او الزوجة وسقطت الحرة بالام والمعتقة بالاخت المذكورة
كما سقط بها الاخت للاب لانها مع البنت او بنت الابن تسقطها
وبالبنت الاخت للام او يمكن اجتماعه من الصنفين ورث الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقد الجميع او بعضهم والباقي
ذو فرض صرفت التركة كلها في الاولى وباقيها في الثانية لبيت المال
ارثا للمسلمين ان كان الامام عادلا يان يصرفه في مصارفه الشرعية ويحول
تخصيص طايفة منهم به وصرفه لغير اهل بلده ولمن ولد او اسلم او
اعتق بعد موته ولمن اوصي له لا لقاتله والا رد الباقي

على من

على من وجد من ذوي الفروض الا الزوجين بنسبة فروض من سواهما
فان لم يجد احد منهم صرف لذوي الارحام على تفصيل في المطولات
وهم احد عشر صنفا كل جد وجده ساقطين كابي الام وام ابي الام
واولاد البنات للصلب او للابن من ذكور واناث وبنات الاخوة
لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك من ذكور واناث
وبني الاخوة للام والعم للام وهو اخو الاب لامه وبنات الاعمام لابوين
او لاب او لام والعمات والاخوال والخالات والمولون بهم ولا فرق في الرد
وفي ترتيب ذوي الارحام بين الميت المسلم والكافر كما هو مقتضى كلام
الاصحاب وحيث صرفت التركة او بعضها لبيت المال في الميت الكافر كانت
فيئا لا ارثا ومن لا يسقط باحد بحال في حال خمسة الزوجان
والابوان الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او غيره بالاجماع
ومن لا يورث بحال سبعة العبد المتمحض للرق ومثله الامة والمبعض
وام الولد والمكاتب ومثلهم المبعض والمعلق عتقه وكما لا يورثون
لا يورثون الا المبعض فيورث ملكه بحريته وكذا كافر له امان
جني عليه حال حربته وامانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب
فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر
الرية لورثته والقاتل وان لم يضمن كطفل او قتل بحق كرفع صائل
ولو حكم بقتله او شهد به او زكي شهوده لم يرث بخلاف نحو المفتي
على الاوجه ولو حفر بيرا في غير عدوان فوقع فيها مورثه ومات
فالمشهور المذهب كما قاله بعضهم انه لا يرث وصوب بعض المتاخرين
خلافه واما المقتول فقد يرث كان مات جارحا او ضاربه

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)